أخرس بناطق (و) ولا بمثله نص عليه (و م ر) خلافا للأحكام السلطانية والكافي لأنه لم يأت بالأصل والبدل والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر .

ولا إمامة من به حدث مستمر (و) وفيه بمثله وجهان (م 8) ولا على الأصح (ش) إمامة عاجز عن ركن أو شرط واختار شيخنا الصحة قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله وإمامة متيمم بمتوضىء (و) ولاتكره (م) لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى بأصحابه وعلم النبي صلى ا عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ولم يسمع منه بلا خلاف ورواه عبدالرحمن أيضا عن أبي قيس عن عمرو وفيه أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وليس فيه التيمم .

وأعل غير واحد الأول بالثاني ويتوجه احتمال وهو متوجه على أصلنا لأن التيمم طهارة ضروية ولهذا يقيد بالوقت ولاتصح إمامة أمي (و) نسبة إلى الأم وقيل إلى أمة العرب وهو من يدغم في الفاتحة حرفا لايدغم أو يحيل المعنى + + +